جامعة المنصورة
كلية الحقوق

المؤتمر الدولي الرابع عشر
لكلية الحقوق – جامعة المنصورة

﴿مستقبل النظام الدستوري للبلاد﴾

بحث بعنـوان

الحريات والحقوق والواجبات أساس دستور مصري ديموقراطي

إعـــداد

أ/ نبيل عبد الملك

ناشط حقوقي ورئيس المنظمة الكندية المصرية لحقوق الإنسان

مُلخص لورقة

الحريات والحقوق والواجبات أساس دستور مصري ديموقراطي

تتناول هذه الورقة البحث فى باب الحريات والحقوق والواجبات فى مشروع دستور مصر الجديد، بإعتباره، من وجهة نظر الكاتب، بمثابة محور وأساس العقد الاجتماعي بين المواطنين المصريين والدولة، ممثلة فى سلطاتها .

وتنطلق الورقة من حراك حقوقي، ونقد لدستور مصر الصادر عام ١٩٧١، كان قد بدأ فى التسعينيات فى مواجهة تأزم الأوضاع المصرية العامة، وتأثرا بالمد الديموقراطي فى أوروبا الشرقية وأفريقيا وأمريكا اللاتنية. كما تعكس الورقة التطور المتسارع فى منظومة حقوق الإنسان التي شملت الإهتمام بحقوق المرأة والأقليات، خلال الثلاثين عاما الماضية .

كما حرص الكاتب على الإسترشاد بالنصوص الصالحة للعصر، الواردة فى الدساتير المصرية لعام ١٩٢١ ، وعام ١٩٥٤، وذلك بهدف الحفاظ على الإرث الدستوري الوطني، وتصحيحا لعوار احتواه دستور ١٩٧١.

وفي ضوء ثورة الخامس والعشرين من يناير لعام ٢٠١١ ، وأهدافها النبيلة الرافضة للإستبداد، والساعية لتحقيق الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية، وما تبعها من تحديات جديدة، يشكل إستمرارها تهديدا لتطور مصر وإستقرارها ووحدتها الوطنية، تؤكد الورقة على التركيز على كل الضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق المرأة والأقليات ضمن كافة الحقوق المتعارف عليها في الشرعة الدولية لكفالة حقوق الإنسان والمواطن المصري، تحقيقا لأهداف تلك الثورة وتأسيسا لعهد جديد فى ظل نظام ديموقراطي حديث ودولة القانون المستقرة.

Summary of the Paper
Freedoms, Rights and Responsibilities, a Basis for an Egyptian Democratic Constitution

The present paper deals with Freedoms, Rights and Responsibilities to be enshrined in a new Egyptian Constitution, with the view of considering them as the core and the basis of a new Social Contract between the Egyptian citizenry and the State's authority.

The content of the paper has its backdrop from a human rights advance criticizing the undemocratic Egyptian Constitution of 1971, which was written to serve the interests of the then President, Sadat, and his regime, at the expense of people's interests and their legitimate aspirations. At the same time, the approach to the formation of these constitutional guarantees, in text and spirit, have been in line with the democratic waves that have taken place around the globe, particularly in South Africa after the demise of Apartheid, and in Eastern Europe after the collapse of the Soviet Union. A further element that impacted on these guarantees is the voluminous development in the international Human Rights Laws, including Women's Rights and Minority Rights.

In light of the January 25, 2011 Egyptian Revolution, and its noble goals of liberty, justice and human dignity on one hand, and the ensuing humongous challenges facing Egypt, endangering it's economic development, and threatening its national cohesion and stability, the writer of the paper emphatically invokes all the relevant international human rights guarantees to be acknowledged and reflected in the new Egyptian Constitution, as solid foundation of the new democratic Egypt where it's people can realize their legitimate goals as free citizens.

مقدمة

طالب مثقفون مصريون وآخرون من المنتمين إلى كافة التيارات السياسية – على مدى سنوات – بإعادة النظر في دستور بلدهم. فلقد لاحظوا البون الشاسع بين مواد هذا الدستور، الذي صيغ في عام ١٩٧١– في ظروف معينة – وبين الواقع ، على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وكان عدم ملائمة هذا الدستور لأوضاع مصر المتغيرة، وتحديدا من وجهة نظر منظمات المجتمع المدني المصري العاملة فى مجال حقوق الإنسان، تزداد وضوحاً في ضوء المستجدات الدولية التي شهدتها منظومة حقوق الإنسان والمرأة والأقليات والشعوب، من جهة، وإنتشار موجات الديموقراطية عبر العالم من جهة أخرى. الأمر الذي تجلي فى العديد من الإشكاليات المصرية الإجتماعية والقانونية والسياسية، وأغلبها يتعلق بحقوق وحريات المواطنين، فى ظل استمرار إعمال قانون الطوارئ لأكثر من ثلاثة عقود ، وفى ظل نظام مستبد و بوليسي بإمتياز، أضعف من قوى المجتمع اللازمة للاستقرار والتنمية البشرية، وهو ما أدى فى النهاية، وفى لحظة تاريخية إلى سقوط رأس النظام بثورة المصريين يوم ٢٥ يناير من عام ٢٠١١ .

ومصر اليوم، أي بعد هذه الثورة الشعبية، وما مر عليها من تحديات أكبر ساهمت فيها فترة انتقالية غير موفقة، تضع على كاهل كل ابناءها المخلصين، وخاصة من العلماء والمفكرين والساسة والحقوقيين وكل من هم على دراية بكتابة دستور جديد، مسئولية تاريخية على مستوى لم نشهد مصر

مثيلا لها عبر تاريخها الدستوري.

أقول ذلك، لأن هناك أوضاع مستجدة تتصارع فيها عناصر وعوامل مجتمعية وسياسية وإقتصادية وثقافية ودينية وعرقية على أرض الواقع. وأرى أن علينا أن نعمل على وضع دستور ديموقراطي حديث يعلى من مبادئ حقوق الإنسان ويضمن حقوق المرأة والأقليات، فبدون التعددية فى الوحدة لا يمكن أن يكون هناك ديموقراطية وإستقرار وتنمية.

كنت أعتقد على مدى العقود الثلاثة الماضية، ومعي زملاء، بأن مصر تحتاج خريطة جديدة لدولة يعاد بناؤها من جديد، وجاءت الثورة الشعبية المصرية وتوابعها، غير المتوقعة، لتضعنا جميعا أمام أكبر تحد لرسم خريطة مستقبل مصر والأمة المصرية.

من هنا كان حريا بنا – كمنظمة مصرية حقوقية – أن نلبى نداء الواجب الوطني بتقديم رؤية جديدة، تليق بعهد جديد، لباب الحريات والحقوق والواجبات فى الدستور المصري المزمع كتابته. ومع ذلك، كان طبيعيا ومنطقيا ودستوريا أن نرجع إلى ما لدينا من دساتير (١٩٢٣، ١٩٥٤، ١٩٧٣ والمعدل عام ١٩٨١) فدرسنا هدا الباب في كل تلك الدساتير لنتفادى المعوج ونحافظ على الصحيح، ومنه ما لا يمكن تغييره. معتبرين أن هذا الباب يشكل لب ضمانات العقد الاجتماعي بين المواطنين جميعا، على تعدد فئاتهم، والدولة، ممثلة بسلطاتها والقائمين على إدارتها، دون أن يكون لهده السلطة خروجا على نصوص هذا العقد الذي يليق بعهد جديد دشنته دماء مصرية

غالية من أجل مستقبل يصنعه ويشارك فيه كل المصريين دونما إجحـــاف أو استبعاد لأي فرد أو أية جماعة.

ومن هنا، رأينا أيضا ضرورة أن يتواكب كل ما جـــاء مـــن ضـــمانات الحقوق والحريات في هذا الدستور مـــع شـــرعة حقـــوق الإنـــسان الدوليـــة المعاصرة من أجل دفع مصر إلي الأمام على أسس إنسانية تقدمية منفتحـــة شارك في صياغتها رواد مصريون ، في الفترة الليبرالية. وفى ذات الوقـــت من أجل استعادة مكانة الوطن على المستوى الإقليمي، فبدون كرامة المواطن المصري، وهي محور طموحاته والمحرك الأساسي لثورته يصبح الوطن في خطر محدق في الفترة القادمة.

- **بنية باب الحريات والحقوق والواجبات بالمقارنة بمثيلاتها بالدساتير السابقة**

هذه هي الرؤية والفلسفة التي صيغت على أساسها مواد هذا الجزء مـــن مشروع الدستور. أما بنية هذا الباب فقد جاءت، كما سنرى، على عكس مـــا كان الأمر في باب الحقوق والحريات في دستور ١٩٧١ تحديدا، الذي جاءت بنوده على الشكل التالي:

١- تناثر المواد الضامنة للحريات والحقوق خارج الباب الخاص بها.

٢- تناقص عدد ضمانات الحريات والحقوق إلى نصف عدد ما جاء بدستور ١٩٥٤.

٣- ضعف الصياغة وافتقاد التعبيرات المحددة لطبيعة الحريـــات والحقـــوق بالمقارنة بما ورد بالدساتير السابقة

ومن الأمثلة التي توضح ما أقول أورد المواد الآتية وهى من باب الحريات والحقوق والواجبات بدستور عام **١٩٧١:**

- فبينما تنص المادة ٤٠ من هذا الباب على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، نجد إن المادة ٣ من باب الحقوق والواجبات العامة في مشروع دستور ١٩٥٤ قد تضمنت أيضا حظر التمييز بسبب "الآراء السياسية والاجتماعية"، وبالتالي يكون حق المواطن في المساواة لدى القانون حسب نص مشروع دستور ١٩٥٤ أكثر شمولا، وانسجاما مع التعددية السياسية والتنوع الفكري الاجتماعي.

- بينما لا تنص المادة ٤١ من دستور عام ١٩٧١ على ضرورة إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض عليه خلال مدة محددة، وتقديمه إلى قاض خلال مدة محددة أيضا، تنص المادة ١٥ من مشروع دستور ١٩٥٤ "على إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض عليه خلال أثنتا عشرة ساعة وأن يقدم إلى القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه." وهكذا يؤسس مشروع دستور ١٩٥٤ أحد أهم أركان حرية وكرامة الإنسان، وانضباط سير العدالة من البداية.

- فيما يتعلق بحرية العقيدة، تنص المادة ٤٦ من دستور ١٩٧١ على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية،" بينما تنص

المادة ١٢ من مشروع دستور ١٩٥٤ على أن "حرية الاعتقـاد مطلقـة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعيـة في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العـام أو ينـافي الآداب." ولاشك أن النص الأخير أكثر وضوحا في التزام الدولة بضمان بحريـة الاعتقاد، فحرية الاعتقاد ليس لها وجود إن لم تكن مطلقة. كذلك، فالنص على كفالة الدولة حماية حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، هـو نـص مُحكم وقاطع يعترف بالتعددية الدينية الموجودة في مصر ويساوى بينهـا دون أي تمييز. فلا شك أن التمييز على أساس أي معتقد أو دين من أديان الشعب المصري هو انتهاك صارخ لمبـادئ الحريـة والمـساواة بـين المواطنين، كما انه من أخطر عوامل الصراع الأهلي عبر العصور.

- تنص المادة ٤٧ من دستور ١٩٧١ علـى أن "حريـة الـرأي مكفولـة ......،" وتنتهي بعبارة: "والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني." وهى عبارة ليس لها أي علاقة أو معنى بالمواد أو المبـادئ الدسـتورية، بـل وتبدو وكأنها رسالة تحذير مبطنة أو ضـمنية Implicit . أمـا الـنص المماثل لتلك المادة بمشروع دستور ١٩٥٤ (المادة ٢٥) فينتهـي بعبـارة "ولا يؤاخذ أحد على آرائه إلا في الأحوال (الضرورية) التـي يحـددها القانون". وهي ضمانة صريحة لحرية الرأي في إطار قانون عام.

- كذلك بينما تنص المادة ٥٠ من دستور ١٩٧١ على عدم جواز فـرض جهة معينة لإقامة أي مواطن، أو منعه من الإقامة في جهة معينة، إلا أن المادة المماثلة (٨) من باب الحقوق والواجبات بمشروع دسـتور ١٩٥٤

تنص صراحة: "وفي كل حال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة وتحديـدها لأسباب سياسية."

هذه بعض الأمثلة التي توضح لنا بجلاء الاختلاف الجوهري في صياغة مواد دستور ١٩٧١ مقارنة بمواد مشروع دستور ١٩٥٤ فيما يتعلق بالحرية الدينية والحقوق الأساسية بوجه عام في إطار البابين الخاصين بهما. على أن هناك مواد أخرى تتعلق بالحريات والحقوق – كما سبق وقلت في مكان آخر من هذه الورقة – تتناثر عبر أبواب أخرى من دستور ١٩٧١، ولذلك كان من الضروري دراستها حتى يأتي تقييمنا لمواد مشروع دستور ١٩٥٤ كاملاً وموضوعياً.

تحت عنوان "المقومات الاجتماعية والخلقية" يتضمن الفصل الأول من الباب الثاني، في دستور ١٩٧١، ستة عشر مادة أمكن استخراج أثنتا عشرة منها يتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية، أما الأربعة الباقية فليس لهم أية علاقة بالأحكام أو المبادئ الدستورية، وبالتالي، فلن أعلق عليهم، و لكن سأكتفي بذكر مادة واحدة كمثال:

المادة ٧ ونصها "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي" و "يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والسلوك الاشتراكي، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون."

كما تنص المادة ١١ في هذا الفصل على "التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة......، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية." وأراه نصاً غامضاً في هدفه، وبالتالي يمكن تأويله للحد من مزاولة المرأة لحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو ما حدث بالفعل عند تطبيقه. والأهم من ذلك أن النص جاء عاماً على المرأة المصرية، وبالتالي لم يراع واقع تعدد أديان المصريين. وتلك إشكالية ترتبط أيضا بالمادة ٢ من هذا الدستور، والناصة على أن "الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع." وهي مادة أثبتت أحداث العقود الثلاثة الماضية أنها لم تكن فقط محورا للجدل السياسي/ الفقهي العقلاني، إنما كانت بالأكثر مفجراً لقلاقل وحروب أهلية داخل الغالبية العظمى للمجتمعات العربية/الإسلامية، كما ساهمت لحد كبير في اندلاع القلاقل الطائفية بين أبناء الوطن الواحد.

والجدير بالذكر هنا أن مشروع دستور ١٩٥٤ لم يتضمن هذا المادة أو مايماثلها، وإن نص – ضمن أحكامه العامة فى الباب العاشر منه – على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية." (مادة ١٩٥).

ونواصل البحث عن ضمانات للحقوق والحريات عبر أبواب دستور ١٩٧١ فنجد ثلاثة (مواد ٣٤، ٣٥، ٣٦) في الفصل الثالث من الباب الثاني، المعنون "المقومات الاقتصادية". وتتناول هذه المواد حماية الملكية الخاصة، والتعويض في حالة التأميم، والمصادرة، وهى تتطابق في النص والمعنى مع ما جاء في مشروع دستور ١٩٥٤.

وفى النهاية نصل إلى سبع مواد تتعلق بالحقوق القضائية، وردت في الباب الرابع، المعنون "سيادة القانون،" وهى تتشابه مع مواد جاءت بمشروع دستور ١٩٥٤ ، التي زاد عددها وأتسع نطاق حماية المواطن في ظلها، مثال ذلك المادة ١٤ والناصة على أنه "لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية،" ومادة ١٩ ، الناصة على أنه "لا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء، وبشرط ألا يُمس حق المتهم أو المدعى بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق."

نخلص من مقارنة النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات في كل دستور عام ١٩٧١ مع ما ورد في باب الحقوق العامة والواجبات بمشروع دستور ١٩٥٤، أن النصوص التي وردت في الأخير كانت أكثر إحكاما، مما يغلق الباب على التلاعب بالنص أو التأويل الفاسد له، كما أنها صيغت بوضوح كامل لطبيعة الحقوق والحريات، وخاصة فيما يتعلق بحرية الاعتقاد والرأي والمساواة بين الرجل والمرأة، دونما شروط تعزى إلى الشريعة، وربما روح الشريعة منها براء.

وإذا كان مشروع دستور ١٩٥٤ بما فيه من قيم ومبادئ دستورية تأسس للتعددية والديمقراطية، ويمثل نقطة انطلاق نحو مشروع دستور مصري لدولة ديمقراطية حديثة، يصبح من الضروري أن يأتي هذا المشروع الجديد متفقا – روحا ونصا – مع كل ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات وعهود دولية، حتى يعكس بكل أمانة ثورة حقوق الإنسان وحرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. لتظلل الجميع أفراداً وجماعات

(أقليات)؛ نساء ورجالا، أطفالا وشيوخا.

إن احترام حقوق الإنسان لايتجزأ، فلا يمكن أن تصان لفرد وتنتهك لآخر، أو أن تمارسها جماعة وتُحرم منها أخرى. إن المساواة هي المحك الذي على أساسه تُحترم الحقوق والحريات جميعاً، ولكل المواطنين. ولكي تتحقق المساواة في الواقع المعاش، لا بد إن تصاغ مواد الدستور على أسس مدنية لا ترتبط بدين ما، إنما تصاغ على أساس من الاعتراف الأساسي بكرامة الإنسان بوصفه إنسان بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو رأيه السياسي.

أضف إلى ذلك، فقد أثبتت الخبرة الإنسانية، حتى في أعرق الدول الديمقراطية، أن التمييز بين المواطنين لا يمنعه الدستور – بحد ذاته – منعاً باتاً مهما بلغ من كمال في الصياغة. لذلك وجب إنشاء الآليات اللازمة لإعمال نصوص الدساتير محكمة الصياغة والمتفقة مع الشرعة الدولية، بالإضافة إلى إعمال القوانين المنبثقة عن هذه الدساتير في دولة القانون.

لذلك، وتلافيا للعوار الذي ميز دستور مصر الصادر عام ١٩٧١، ولتحقيق طموحات الشعب المصري في الحرية والعدالة والكرامة ، في ظل نظام ديمقراطي وحكم رشيد ودولة قانون، كان لزاما علينا الإطلاع على دساتير لدول ديمقراطية عريقة وحديثة، والاسترشاد بكل ما جاء بشرعة حقوق الإنسان الدولية المعاصرة، فجاءت البنية الدستورية لباب الحريات والحقوق والواجبات المقترح وثيقة متماسكة، شاملة الأجزاء الآتية دون

بعثرتها ضمن أبواب أخرى في الدستور، وبالتالي يمكن للمواطن المـــصري الإلمام بها دون عناء والاستمساك بها بوعي دائم :

١- الحريات الأساسية: Fundamental Freedoms عشرون مادة

٢- حقوق المساواة: Equality Rights : أحدى عشر مادة

٣- الحقوق القضائية: Judicial Rights : ستة عشر مادة

٤- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية Social, Economical and Cultural Rights: واحد وعشرون مادة

٥- الحقوق السياسية Political Rights : ثمانية مواد

٦- الواجبات العامة General Responsibilities : ستة مواد

٧- إعمال مواد باب الحريات والحقوق والواجبات: ستة مواد

الحريات والحقوق والواجبات

في مشروع دستور مصر الجديد

- الحريات الأساسية:

١- يعترف الدستور بالحريات والحقوق الخاصة بالأفراد والجماعات، ويعزز هذه الحريات والحقوق، ويشجع الأفراد والجماعات علي ممارسة تلك الحريات والحقوق، ويمنع كل تمييز.

٢- الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان الطبيعية المصانة، والتقدم الحر لشخصيته، واحترام القانون، واحترام حقوق الآخرين هي أسس النظام السياسي والسلام الاجتماعي المصري.

٣- لكل إنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية، ولا ينبغي أن يخضع، تحت أي ظرف، للتعذيب أو العقاب المهين أو لمعاملة غير إنسانية.

٤- لا ينبغي إجراء أي بحث أو اختبار علمي أو طبي علي أي إنسان بدون موافقته كتابة، وطبقا للقانون.

٥- لكل شخص الحق في حرمة حياته الخاصة وشئون أسرته التي يحميها القانون. ولمراسلاته البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة

محددة وفقا لأحكام القانون.

٦- لا يجوز تعريض أي شخص أو جماعة لأي حملات تمس الشرف أو الكرامة أو السمعة.

٧- لا ينبغي لأي شخص دخول ممتلكات آخر، أو أخذ أي شئ منها، بدون موافقته الصريحة، أو بأمر من المحكمة، وطبقا لقواعد القانون.

٨- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمس؛ وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

٩- انتهاك الحرية الشخصية ، أو الحق في الحياة، أو الحريات والحقوق المعترف بها في الدستور و القوانين هي جرائم لا يسقط التقاضي بشأنها بمرور الزمن. وتضمن الدولة التعويض العادل لضحايا مثل هذه الانتهاكات أو الجرائم.

١٠-حرية العقيدة والدين، وحرية العبادة الخاصة بالأفراد والجماعات مكفولة لكل الأديان، والطوائف والمذاهب. ولا يجوز تعريض أحد لقسرٍ يُحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره، أو إكراهه على تغيير دينه أو معتقده.

١١-لا ينبغي حمل أي شخص على التصريح بمعلومات عن دينه، أو أيمانه

أو عقيدته.

١٢-تأخذ السلطات العامة العقائد الدينية للمجتمع المصري في موضع الاعتبار، وبالتالي تُبقي دائما علي روح التعاون بينها وبين كل السلطات والمؤسسات والطوائف الدينية.

١٣-للوالدين أو من يحل مكانهما، أو المسئول عن الأسرة، الحق في تمتع الأبناء بتلقي التعليم الديني والأخلاقي الذي يتفق وعقائدهم الخاصة، كما توفر لهم الدولة المدرسين المتخصصين في التعليم الديني.

١٤-حرية الصحافة والنشر، والحق في التعبير عن الرأي، ونشر واستلام المعلومات، وحق حرية البحث الأكاديمي، كلها معترف بها ومصانة. ولا تُقيد هذه الحقوق بأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة؛ ولكن تُقيد احتراما لحقوق الآخرين وحماية لسمعتهم. وفي حالة مصادرة أية مطبوعات أو مسجلات يجب أن تكون المصادرة بأمر قضائي. ويجوز استثناء، في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب، أن يُفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

١٥-لكل الجماعات الاجتماعية والسياسية، الملتزمة بالنظام الديمقراطي وتعددية المجتمع المصري، الحق في استخدام وسائل الإعلام والاتصالات العامة. وينظم القانون عمل منظمات الإعلام والاتصالات.

١٦-تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر

وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

١٧- الحق في الاجتماع السلمي مكفول، وممارسة هــذا الحــق لا تــستلزم الحصول علي تصريح مُسبق؛ كما لا يجوز لرجال الأمن حضور هــذه الاجتماعات. ولكن في حالة الاجتماع في مكــان عــام أو عنــد تنظــيم مظاهرة يلزم إخطار الجهات المسئولة مسبقاً، وتمنع الــسلطات تنظــيم وعقد مثل هذه الاجتماعات في حالة ثبوت تهديد متوقع علي النظام العام يمثل خطراً علي الأرواح والممتلكات.

١٨- الحق في إنشاء هيئات أهلية معترف بــه. ويُحظــر إنــشاء هيئــات أو منظمات تسعي إلي تحقيق أهداف – أو تستخدم وسائل – غير قانونيــة أو تندرج ضمن الأعمال الإجرامية. كما يُحظر تكوين المنظمات السرية والإرهابية والعسكرية.

١٩- إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حقُ يكفلــه الدســتور، وتكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون دور النقابــات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج المهنية والاجتماعية لرفع كفــاءة أعضائها وصون حقوقهم الفردية والجماعية بالإضافة إلى مساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق الشرف الأخلاقية الخاصة بهذه النقابات والاتحادات.

٢٠- إلغاء تسجيل الهيئات الأهلية أو تعليق نشاطها غير مسموح به إلا عــن طريق حكم قضائي يذكر أسباب القرار.

- **حقوق المساواة:**

٢١- المصريون متساوون أمام القانون، ولا يُميز ضد أي منهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة أو الرأي أو بسبب شخصي أو بسبب انتماء سياسي، أو لأي سبب آخر.

٢٢- ينشأ التمييز عن كل فعل ينطوي علي التفريق أو الاستبعاد أو التفضيل بين المواطنين ويكون من أثره عرقلة أو حرمان أي شخص أو جماعة من التمتع بأي من الحريات والحقوق.

٢٣- المصريون المغتربون الحاصلين علي جنسية أخري بجانب الجنسية المصرية هم مواطنون مصريون، يتمتعون بكافة الحريات والحقوق، وعليهم أداء الواجبات الواردة بالدستور، وفقاً للقانون.

٢٤- تُحظر مضايقة أي شخص علي أي من الأسس المذُكورة بالمادة ٢١، ويعاقب الجاني طبقا للقانون.

٢٥- غير مصرح لأي شخص بنشر أو توزيع أي إخطار أو منشور أو علامة أو لافتة تنطوي على التمييز ضد أي شخص أو جماعة، أو تشجع علي التمييز بوجه عام، ويعاقب الجاني طبقا للقانون.

٢٦- لا يُنص في أي قرار قضائي، بشكل أو بآخر، علي التمييز ضد أي شخص أو أية جماعة. ومثل هذا النص أو القرار، إذا صدر، لا يعتد به وليس له مفعول.

٢٧-تُحظر ممارسة التمييز فيما يختص بشروط قبول المتقدمين للعمل، وكل ما يتعلق بالتوظيف، والتدريب، والترقية، والتحويل، والتسريح أو الطرد، أو في تقييم درجات الوظائف.

٢٨-يُحظر التمييز بين المواطنين فيما يتعلق بالانضمام للنقابات الخاصة بمجال عملهم، أو بالتمتع بخدماتها، أو تعليق العضوية أو طرد العضو.

٢٩-إذا كان التفريق أو الاستبعاد أو التفضيل بين المواطنين على أساس المؤهلات المطلوبة للوظيفة، وله ما يبرره من جهة طبيعة العمل، كالعمل الخيري أو الديني، أو الإنساني في مؤسسات لا تعمل للربح، أو في مؤسسات مكرسة تماماً لرعاية مجموعات لها ظروف خاصة، كالمعوقين مثلاً، فلا يعتبر ذلك من قبيل التمييز.

٣٠-غير مصرح لصاحب عمل، أو مندوبه، مطالبة المتقدم لشغل وظيفة بذكر أي معلومات تتعلق بما ورد في المادة ٢١، سواء على استمارة الترشيح أو في مقابلة الاختيار، إلا إذا كانت هذه المعلومات لازمة لتطبيق المادة ٣٠ أو لتنفيذ برنامج "إجراء توكيدي".

٣١-علي كل صاحب عمل، وبدون أي تمييز، دفع أجر أو راتب متساوٍ لكل العاملين نظير قيامهم بعمل متماثل.

٣٢-لكل المواطنين فرصة عمل متكافئة في الوظائف العامة. ولا تمييز ضد أي مواطن، أو جماعة، على أساس الأصل أو الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة أو الرأي أو بسبب شخصي أو بسبب انتماء سياسي، أو لأي

سبب آخر.

٣٣–للرجال والنساء الحق في الزواج على أساس المساواة القانونية الكاملة.

٣٤–تشجع السلطات العامة – بكل الوسائل الفعالة – كل ما يضمن حريات وحقوق الأفراد والجماعات، وتسهل مشاركة كل المواطنين في الحياة السياسية، والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

– الحقوق القضائية:

٣٥–المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة مدنية تُكفل له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه . وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. ولا يجوز إرغام المتهم علي الإدلاء بشهادة ضد نفسه.

٣٦–العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون. ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

٣٧–لا يجوز إخضاع الشخص المقبوض عليه أو المُعتقل أو المحبوس للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ويجب أن يُبلغ هذا الشخص بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا. كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. و يحق لهذا الشخص الاتصال بمن يرى إبلاغه بمكان اعتقاله؛ وله ولغيره حق التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية. وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه

خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.

٣٨- لا يجوز استخدام الإكراه أو التهديد أو التعذيب، بأي شكل أو وسيلة، ضد الشخص المقبوض عليه، أو المُعتقل أو المسجون، سواء لانتزاع شهادة ضد أحد أو الاعتراف بجريمة، أو لغير ذلك من أسباب. وللضحية الحق القانوني في مقاضاة كل من مارس أو شارك – بشكل أو بآخر – في ممارسة مثل هذه الأفعال. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم يهدر ولا يُعوّل عليه.

٣٩- لا يجوز حرمان الشخص المحبوس، أو المعتقل، من حق الإفراج عنه بضمان أو بكفالة، بدون إبداء سبب عادل. ويحدد للشخص المفرج عنه بضمان أو بكفالة ميعاد لاحق للمثول أمام القضاء.

٤٠-لكل شخص محبوس أو مُعتقل الحق في أن يُعامل بطريقة تتناسب مع جنسه وسنه وحالته الصحية والعقلية.

٤١-لكل شخص الحق في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

٤٢-حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلي القضاء والدفاع عن حقوقهم.

٤٣-لكل شخص – أُدين بارتكاب جريمة ما – حق اللجوء إلى محكمة أعلي لإعادة النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه، ويكون ذلك وفقا للقانون.

٤٤- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي، وذلك وفقا للقانون.

٤٥- لكل من قُبض عليه أو أُعتُقل أو حُوكم بطريق الخطأ وسُجن بواسطة السلطات العامة، لجُرم لم يرتكبه، الحق القانوني في إقامة دعوى ضد الشخص أو السلطة التي تسببت في انتهاك حرياته الشخصية وكرامته. وتعوض الدولة الضحية في حالة استحالة محاكمة الجاني.

٤٦- لكل شخص حُكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة؛ ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال العقوبة في جميع الحالات.

٤٧- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ لهذه العقوبة على الحوامل.

٤٨- لا تُقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

٤٩- يكون الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يُعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلي المحكمة المختصة.

٥٠- تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمان أساسي لحماية الحريات والحقوق.

- **الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:**

٥١-يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة، علي أساس رضا الطرفين رضا كاملاً، لا إكراه فيه.

٥٢-ينظم القانون المدني أشكال الزواج، وسن انعقاده، وحقوق وواجبات الزوجين، وشروط الطلاق أو بطلان الزواج، وما يترتب على ذلك من التزامات وحقوق. وللأفراد المنتمين إلي مجتمعات دينية الحق في تطبيق قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم، وذلك فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث وشئون الأسرة.

٥٣-تكفل الدولة حماية الأمومة والطفل، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، طبقا للمواثيق الدولية، وخصوصا فيما يتعلق بحقوق الأم والطفل، وخاصة خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وذلك وفقا للقانون.

٥٤-تكفل السلطات العامة حماية الأسرة من الناحية الاجتماعية، وكذلك الاقتصادية والقانونية فى حالة العجز والشيخوخة، وقد تتكون الأسرة من أب وأم وطفل أو أكثر، أو أحد الوالدين وطفل أو أكثر(*)، وذلك دون أي تمييز علي أساس الجنس، أو الدين، أو الأصل العرقي.

(*) قد يرجع هذا الوضع إلي وفاة أحد الوالدين أو إلي طلاقهما أو انفصالهما.

٥٥- تتخذ الدولة التدابير القانونية اللازمة لحماية الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي أو من أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.

٥٦- على الوالدين تقديم كل أشكال الدعم لأبنائهم، سواء من وُلدوا في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها، إلى أن يبلغوا سن الرشد، أو السن الذي يحدده القانون.

٥٧- للمحاربين القدماء والمصابين في الحروب أو بسببها، ولزوجات الشهداء وأبنائهم، الأولوية في فرص العمل، وفقا للقانون.

٥٨- تقدم الدولة مساعدة للمعوقين القادرين علي العمل بهدف تدريبهم مهنياً وإدماجهم في الحياة الاجتماعية. أما المعوقون غير القادرين على العمل، فتقدم لهم الدولة الدعم الاجتماعي والصحي، وذلك وفقا للقانون.

٥٩- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي أجر متساو مع الأجر المدفوع على العمل المماثل لما يؤديه.

٦٠- تكفل الدولة تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق بتحديد حد أدني لأجور العمال، وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية

والاقتصادية الأساسية.

٦١-تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقا للقانون.

٦٢-لكل شخص معوز ولأسرته الحق في الحصول علي مساعدة مالية واجتماعية، وفقا للقانون.

٦٣-للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن، وفقا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن ومصدرا لرفاهية الشعب.

٦٤-لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

٦٥-الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تُنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض، وفقا للقانون، وحق الإرث فيها مكفول.

٦٦- لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض.

٦٧- المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

٦٨-يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.

٦٩-تكفل الدولة الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص لكل المواطنين. ولا تمييز بينهم على أي أساس أو بأي شكل، سواء كان فرديا أو

جماعياً، وذلك فيما يختص بالقبول في مؤسسات التعليم العام أو المدعم من الدولة. ويكون التعليم الأساسي (المرحلة الابتدائية) إلزامي. وتشرف الدولة على التعليم كله.

٧٠-تكفل الدولة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع في الحاضر والمستقبل، في ظل مبادئ الديمقراطية والتعددية الفكرية، وحرية البحث.

٧١-تقدم الدولة الدعم المالي للتعليم ومؤسساته في كل المراحل. وتعتبر الدولة محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

- **الحقوق السياسية:**

٧٢-تكفل الدولة نزاهة الانتخابات بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وحرية التصويت؛ وتخضع عملية الانتخاب لرقابة القضاء.

٧٣-دعما للممارسة الديمقراطية وتعزيزا لمشاركة كل المواطنين في إدارة شئون الوطن والتنمية، تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة لتتمتع المرأة بنفس الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل، وفقاً لمواثيق حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، يُخصص للمرأة، عن طريق "التمييز الإيجابي" ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من عدد مقاعد المجالس النيابية والشعبية. ويكون تمثيل المرأة في هذه المجالس عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

٧٤-ولذات الهدف، والتزاما بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأشخاص المنتمين إلي أقليات، تخصص الدولة من خلال "التمييز الإيجابي" ما لا يقل عن ١٥ في المائة من مقاعد المجالس النيابية والشعبية للمواطنين الأقباط، ويكون تمثيلهم في هذه المجالس عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

٧٥-للمواطنين من أعضاء النقابات والاتحادات المهنية حق الإضراب، دفاعا عن حقوقهم الجماعية، وذلك وفقا للقانون.

٧٦- لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

٧٧-للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج. وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

٧٨- لا يجوز ، تعسفاً، حرمان أي مواطن من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته.

٧٩-تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطُهد في بلده بسبب أراءه السياسية أو بسبب دفاعه عن حقوق الإنسان والشعوب والسلام. وتحظر الدولة تسليم اللاجئين السياسيين.

- الواجبات العامة:

٨٠- الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري، وفقا للقانون.

٨١- الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

٨٢-تُحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وكذلك أية دعوة تشكل تحريضا على العداوة أو العنف، ويُعاقب الجاني طبقا للقانون.

٨٣-أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب، وفقا للقانون. ويقوم النظام الضريبي علي العدالة الاجتماعية.

٨٤-الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

٨٥-العمل حق و واجب ، ينظم القانون شروطه والحد الأدنى للأجور طبقا لمجال التخصص. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين، إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل.

- إعمال ضمانات الحريات والحقوق:

٨٦-كل الحريات والحقوق المعترف بها في الدستور ملزمة لكل السلطات العامة. ولكل مواطن الحق في الدفاع عن حرياته وحقوقه أمام القضاء الطبيعي، أو بتقديم التماس لمجلس الشعب أو المحكمة الدستورية.

٨٧-تفسر المواد المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية والمعترف بها في الدستور بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الإعلانات والمواثيق الدولية اللاحقة.

٨٨-لا يجوز تفسير هذه المواد بشكل يعوق أو يحد من ممارسة أي من الحقوق أو الحريات التي لم ترد فيه.

٨٩- لا يجوز إلغاء أي من الحقوق والحريات الواردة بالدستور بأي قانون صدر بعد تاريخ صدوره.

٩٠- عند حدوث أي شك فيما يتعلق بتفسير أي مادة من مواد أي قانون، يكون التفسير طبقا لمعني نصوص الدستور، وخاصة المادة ٨٧ ، وبالرجوع للمحكمة الدستورية العليا للبت فى هدا الشأن .

قائمة المحتويات

مُلخص لورقة :الحريات والحقوق والواجبات أساس دستور مصري ديموقراطي........ ١
SUMMARY OF THE PAPER ٢
مقدمة.. ٣
– بنية باب الحريات والحقوق والواجبات بالمقارنة بمثيلاتها بالدساتير السابقة.... ٥
الحريات والحقوق والواجبات ١٣
في مشروع دستور مصر الجديد ١٣
– الحريات الأساسية: ١٣
– حقوق المساواة: ١٧
– الحقوق القضائية:... ١٩
– الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: ٢٢
– الحقوق السياسية:... ٢٥
– الواجبات العامة:... ٢٦
– إعمال ضمانات الحريات والحقوق: ٢٧
قائمة المحتويات ٢٩